

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن ميزانيات مجالس المديرات والمجالس البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

قرر :

مادة ١ - تقدم ميزانيات مجالس المديرات والمجالس البلدية والمجالس القروية للاعتقاد بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة .

مادة ٢ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ ( ٢٨ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية بلدية القاهرة للسنة المالية

١٩٦٠ - ١٩٥٩ لتكالة رأس مال مؤسسة النقل العام

لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن إنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة وأقرواين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

وعلى القرار رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتفويض وزيرى الشؤون البلدية والقروية التنفيذيين ببعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية الإدارة العامة لبلدية القاهرة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ضمن اعتمادات الباب الثالث تحت عنوان "الباقى من مساهمة البلدية في رأس مال مؤسسة النقل العام" ليصبح رأس مال المؤسسة المذكورة مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ - يعتمد أخذ هذا المبلغ وقدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لبلدية القاهرة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ ( ٢٨ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٠

باعتقاد فتح مدرسة ثانوية عامة للبنات بالاسكندرية بدلا من مدرسة ثانوية عامة للبنات بشبرا بجزانية ووزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد فتح مدرسة ثانوية عامة للبنات بمدينة الاسكندرية بدلا من مدرسة ثانوية عامة للبنات بشبرا المدرجة في ميزانية القسم ٦ - وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بالباب الثالث أعمال جديدة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة المركزى والتربية والتعليم المركزى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ ( ٢٨ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر